وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الأجهزة الضبطية في مكافحة جرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- عامر مصفح شروق

تحت إشراف الأستاذ :

- حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عبو عفيف.....رئيسا

الأستاذ..... حساين محمد..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عودة نبيل .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:13./.06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عامر مبرح شروق الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108454753 والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الرقمنة في مكافحة جرائم الفساد

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

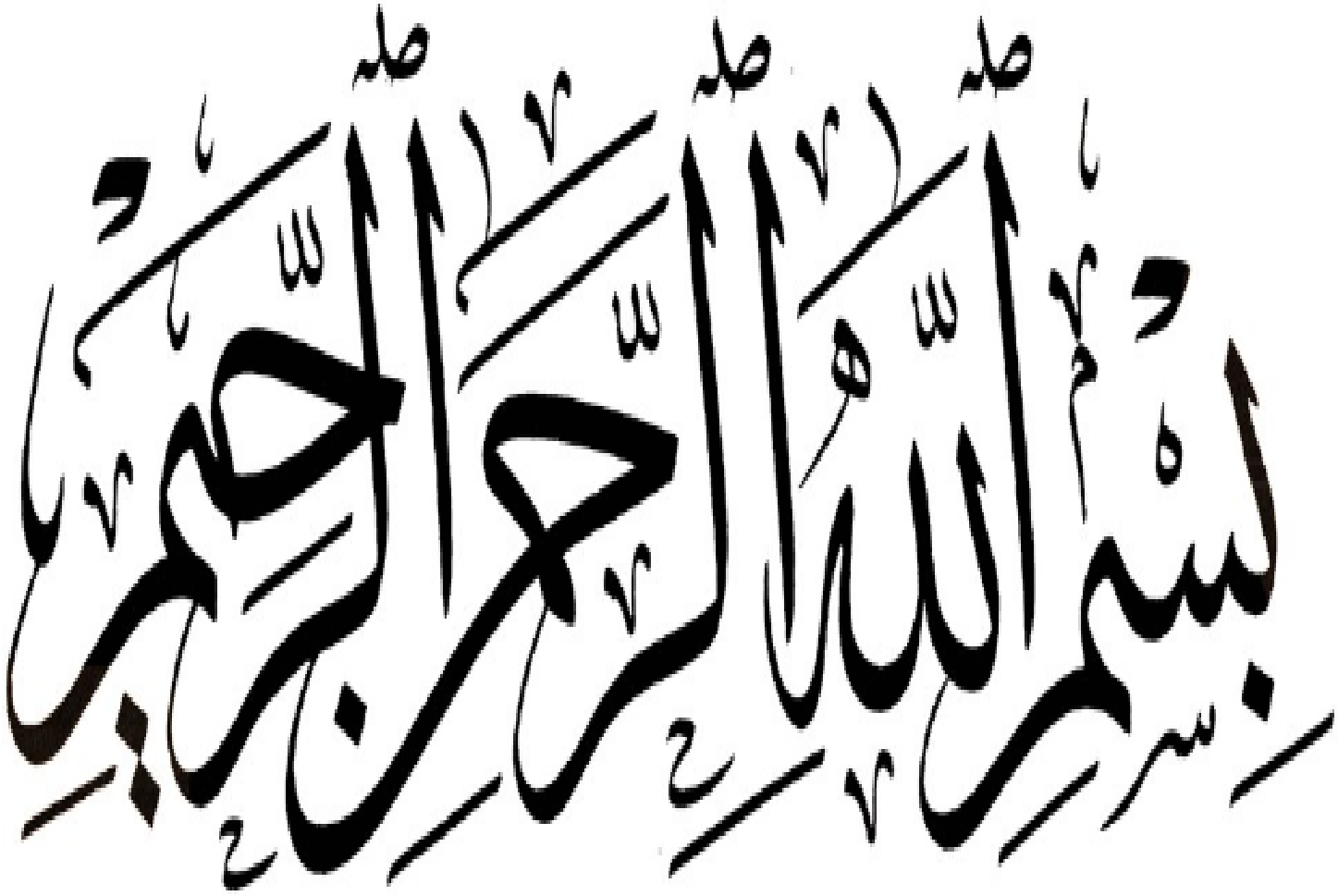
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلـى الوالدة الكريمة و إلى روح أبي رحمه الله وإلى أخواتي و كل أفراد عائلتي وإلى كل الأصدقاء،ومن كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث.والذي ألهمنا الصحة و العافية

فالحمد لله حمدا كثيرًا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف **محمد حساين** على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة،دون نسيان عميد الكلية.

قائمة المختصرات

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق و ف و : قانون الوقاية من الفساد ومكافحة

ق ع : قانون العقوبات

ج ر : الجريدة الرسمية

د ط : دون طبعة

ددن : دون دار نشر

د بن : دون بلد نشر

ط : طبعة عدد

ف : فقرة

ع: عدد

ص : صفحة

مقدمة

الفساد آفة اجتماعية، عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ ، فقد تعمقت جذوره وانتشرت انتشار كبيرا ، مما أدى الى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر بدون وجه حق، قال تعالى: ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " **الآية 41 من سورة الروم**، وبالنظر لخطورة جرائم الفساد فان المشرع الجزائري أولاها أهمية كبيرة ضمن الإستراتيجية المخصصة لمواجهتها والتي تراوحت بين التركيز على التجريم أي على الناحية الموضوعية ، حيث توسع المشرع في مجال التجريم للإحاطة بمختلف الصور الإجرامية الداخلة تحت هذا النطاق أو التركيز على الإجراءات أي من الناحية الإجرائية ، إذ أولى عملية متابعة هذه الجرائم و إيقاع العقوبة على مرتكبيها و ما يسبقها من إجراءات تمس بالحريات الفردية العناية اللازمة.

وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع لذلك الدلائل، لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، و هو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا لهم عن الضبطية الإدارية. فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم, و فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها, في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين, قدوره إذن وقائي و يترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة, بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

أهمية الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والآخر عملي تطبيقي كما يلي:

1- الأهمية العلمية

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص جرائم الفساد، ذلك لان تشخيص أول مرحلة من مراحل المكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد. – 2 الأهمية العملية تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل وجود أجهزة ضبطية غير قادرة على ردع هذه الجريمة وفاعليها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذه الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات هذه الأجهزة الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأجهزة في مواجهة الفساد في الجزائر من الناحية العملية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 –التشخيص الدقيق لجرائم الفساد.

2 – تحديد اختصاص الأجهزة الضبطية في مجال مكافحة الفساد

3 – تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون أداء الأجهزة الضبطية لدورها في مجال مكافحة الفساد.

إشكالية الدارسة:

انطلاقا مما سبق ، فان الإشكال الذي تطرحه هذه الدراسة هو :

فيما تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد؟ و ما مدى فعاليتها في مواجهة هذه الجرائم ؟.

منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة ، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتشخيص دور في الأجهزة الضبطية القضائية بمختلف أنواعها في مواجهة الفساد ، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن ، ولكن بصورة عارضة فقط .

صعوبات الدراسة:

حداثة الموضوع ، كثرت المراجع مما يصعب مما عليه اختير في المراجع المتخصصة.

تقسيمات الدراسة

وقد اعتمدنا خطة متكونة من فصلين ، يتضمن الفصل الأول الطبيعة القانونية لدور الضبطية القضائية ولقد قسمنا هذه المفصل الى مبحثين وفي المبحث الأول الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية وأما المبحث الثاني دور الأجهزة تابع للضبطية القضائية ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد ولقد قسمنا هذه المفصل الى مبحثين وفي المبحث الأول أسلوبي التسرب والتسليم المراقب وأما المبحث الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لدور الضبطية القضائية

تمهيد

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري عن الجرائم الفساد ومرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و التي تمتاز بخصوصيات و نشاط مميز تأطره القوانين و النصوص التنظيمية ، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى و إنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نظام الضبط القضائي بوجه عام من تعاريف ، و تشكيله و إختصاصات الضبطية القضائية.

ولهذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتعلق المبحث الأول الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية وأما في المبحث الثاني دور الأجهزة تابع للضبطية القضائية

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية:

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة فيمايلي:

ولهذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول تعريف الضبطية القضائية وأما في المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم ، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police Judiciaire و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها [1] أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في >> البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي<< أما إذا أفتتح التحقيق >> **فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها**

[1] عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004 ، ص 77.

<< وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، و الأمن الوطني [1] و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط و أعوان وظفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ **شارل بارا** بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط القضائي بقوله أن << **ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، و البحث عن مرتكبيها من جهة من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق...** >>و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.

أما الأستاذ **جيلالي بغدادي**[1] فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي،و إحالة المتهم إلى جهة الحكم".

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن و كيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية ، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري

[1] أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، سنة 2003 ص 22

[1] – الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996. ص210.

عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح EnquêteOfficieuse، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916 ، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص و التنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.

و على المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم >> يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت << و لإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها و كذا الغرض منها على النحو التالي:>> التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة ".[1]

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى و مفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات و هو ما ستتطرق له في المطلب الموالي.

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ص 19،27.

الفرع الأول : تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

أولا: التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية:

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة[2]. الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي و منع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع.

فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و إحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية . فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، أجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد إحترام

[2] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د..و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999 ص16.

القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.[1]

ثانيا: التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية[2].

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم . و رأي أخر يعرفها بأنها << رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات [3]المؤدية إلى الفصل في النزاع >> أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين و يعرفها كما يلي: << الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال و المراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم>>

و إنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة ، المتهم ، و القضاء.

[1] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ص 157.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ..... ص 22.

[3] د. عبد الفتاح مصطفى صيفي، حق الدولة في العقاب– الطبعة الثانية سنة 1985 ص 194.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا و إيجابا و لهذا يقال" **لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها** " .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية :

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها ، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهوما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pré judicaire و هوالموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا [1].

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " ... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء" و هنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل

[1]- د. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية مرجع السابق ص93

مصطلحي " Aucun Acte d'Instruction ou de Poursuites" . أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16ديسمبر 1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث و التحري تقطع التقادم[2] .

و انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال و إجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12، و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي، و سماع الأشخاص وتفتيش المنازل و كل هذه الأعمال و نظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.

و خلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية و هو ما أكده المستشار Blondet في الأسبوع القضائي الذي أنعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.

[2]– حيث جاء في هذا القرار :>> إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد آجال التقادم ، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره إبتداءا من تاريخ تحريره.<<

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو ألتزم بمصلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 12،13،15،27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية :

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في

المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 – ضباط الدرك الوطني.

3– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الد رك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (03) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] –المادة 15، (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية[1].

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.

- إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى

[1]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد ، بغرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفئـة الثانية: و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

2)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

3)- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4)- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية[2]

[1]- المادة 15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

[2] د.عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

الفئـة الثالثة:

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري [1] و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172

الفرع الثاني:أعوان الشرطة القضائية :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1] " **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**" ، و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" – إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص >>**.يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر<<.**

– إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح ، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في [2] الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة. و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على >> **يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص**

[1] – المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أخر تعديل الجديد 2015.

[2]– المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

إقليميا<< و هو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية و السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إسباغ على موظفي الدولة تلك الصفة.

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا ، كالمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، و الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها. و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم[1].

الفرع الثالث:الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:

المادة 21 معدلة يقوم رؤساء والأقسام والأعوان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة .

أولا: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و

[1]– د. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 119.

إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة **(كالأخشاب المقطوعة)**، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن.[1] للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها>> **يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.<<**

ثانيا: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أن >> **الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون<<** و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
- المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا

[1] – المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

[2]– المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية2015.

للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.
- أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
- أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري[1].

ثالثا: الولاة:

إن الولاة و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيت لا يخضعون إلى غرفة الإتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية [2]مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).

2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .

3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية[3].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ص 160.

[2] – المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

[3] – جيلالي بغدادي، التحقيق المرجع السابق ص 45.

وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، و المواد 36،37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الإلكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة[1].

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين.

[1] – << à d'autres Techniques d'investigation spéciales, telles que la surveillance électronique ou les infiltrations <<

المبحث الثاني : دور الأجهزة تابع للضبطية القضائية

مما يلاحظ على سياسية المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة عموما والفساد خصوصا انه أنشأ و خص عدة أجهزة متنوعة لهذا الغرض فمنها ما هو تابع لوزارة الداخلية ومنها ما هو تابع لوزارة الدفاع، وهذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري الإحاطة بهذه الجريمة وتسخير كافة الجهود من مختلف الوزارات و القطاعات للحد من جرائم الفساد.

المطلب الأول : أجهزة الضبط القضائي العادية المعنية بمواجهة الفساد

تعتبر أجهزة الضبط القضائي العادية في مكافحة الفساد ودورها في التصدي للجريمة من اجل

الفرع الأول: لأجهزة التابعة لوزارة الداخلية

ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني مهمة متابعة الفساد والتحري عنه وهذا بواسطة الشرطة الاقتصادية وفرق البحث والتحري وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: الشرطة الاقتصادية

فرقة الشرطة الاقتصادية هي فرقة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن الولاية ، تعمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهي بهذا الخصوص تعمل على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، والتحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها وهي تعمل على البحث عن المعلومة المتعلقة بالجريمة الاقتصادية ، وكل هذا تحت إشراف ومتابعة وكيل الجمهورية .

ولما كانت جرائم الفساد أغلبها ذات طابع مالي واقتصادي فان الفرقة الاقتصادية على مستوى مديرية امن الولاية هي المكلفة بمتابعة والتحري عن هذه الجرائم .

ثانيا : فرق البحث والتحري :

هي فرقة مستحدثة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية ، تساهم بشكل كبير في التصدي للجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد ، وتعد الذراع الأيمن والقوة الضاربة لجهاز الشرطة ، ولها صلاحية التحقيق والتخطيط والتنفيذ، وتتمثل مهامها انطلاقا من اسمها حيث تعني بالبحث والتحري والتحقيق وممارسة الضبطية القضائية ، ويمدد الاختصاص في حالة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة، وفي هذه الحالة يتعين أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص حتى يسمح لهم بمتابعة التحقيقات، ويعد عمل فرقة البحث والتحري عملا متكاملا ، حيث أن مرحلة العمل الأولى تكون عن طريق البحث والتحري وهي المرحلة الأولية والأهم وتحظى بسرية تامة ، يتولى فيها عناصر الشرطة المنتمين لهذه الفرقة بالتكتم ، وهذه السرية تحتمها طبيعة عمل الفرقة التي ترتكز أساسا على استغلال المعلومات ويتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات القضائية ، كما يتم أيضا التحقيق في ملفات خارج الاختصاص الإقليمي وذلك بالتعاون مع الشرطة الدولية" الأنتربول. واستحداث هذا الجهاز دعت إليه الضرورة وهذا لوضع حد للإجرام المتزايد بما فيه جرائم الفساد بمختلف صورها.

الفرع الثاني : الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

لوزارة الدفاع الوطني أيضا نصيب من مسألة مكافحة الفساد بما لها من وسائل وأدوات متطورة في هذا الشأن وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي واهم الأجهزة المعنية تتبع قضايا الفساد نجد جهازي الدرك الوطني والشرطة القضائية التابعة لدائرة الاستعلام والأمن سابقا والتي عوضت بجهاز التحقيق القضائي، وفيما يلي تفضيل ذلك

أولا: الدرك الوطني: الدرك الوطني قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية ، القضائية والإدارية ، العسكرية والمدنية السائدة في الدولة، مثل قوانين الإجراءات الجزائية ، العقوبات ، الجمارك ، مكافحة التهريب ، مكافحة الفساد محاربة تبييض الأموال... الخ[1].

وتعمل الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني على معاينة الجرائم التي تقترف في حق القانون وتقوم بجمع الأدلة عن الجناة وتوقيفهم وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة قبل فتح التحقيق القضائي ، أما إذا باشر قاضي التحقيق هذه المهمة ، فان رجال الدرك الوطني في هذه الحالة يسهرون على تنفيذ الانابات القضائية والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية المختصة.

ومن أخطر الجرائم التي يعني جهاز الدرك الوطني بمعاينتها والتحري عنها ورصد المرتكبين لها وإحالتهم على العدالة نجد جرائم الفساد بمختلف أنواعها كقضايا الرشوة مثلا.. وهذا بطبيعة الحالة في نطاق الاختصاص الإقليمي التابع له.

[1] – موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة دار الهدى الجزائر ، بدون سنة الطبع، ص 309:

ثانيا: جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن.

انشأ جهاز الشرطة القضائية التابع لدائرة الاستعلام والأمن سنة 2008 بمرسوم رئاسي في إطار الإصلاحات الجديدة التي كان الهدف منها محاصرة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها كجهاز لمحاربة الإجرام الخطير على غرار الجوسسة و الإرهاب وغيرها... غير أنه يلاحظ أن أهم اختصاص أنيط بهذا الجهاز هو متابعة قضايا الفساد خاصة[1].

تلك ذات الطابع الوطني. ويتمتع الأفراد المنتمون لهذا الجهاز بصفة الضبطية ولهم صلاحيات قد تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة الجرائم الخطيرة. والملاحظ أيضا أن المشرع تدخل سنة 2014 وألغى الجهاز السابق واستبدله بجهاز آخر هو جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14/183 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ، وقد حدد مجال تدخلها في الوقاية من التدخل الأجنبي، الجوسسة المضادة، والوقاية من الإرهاب ، والأفعال التي تمس بأمن الدولة والوقاية من الأنشطة التخريبية ضد مؤسسة الدولة، ومحاربة التنظيمات الإجرامية التي تمس بالأمن الوطني ، الجريمة المنظمة ، ومحاربة الجرائم الالكترونية ، واستثنى من مجالات تدخل المصلحة كل ما يتعلق بجرائم الفساد [2].

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 32 بتاريخ 12 جوان 2014

[2] – موسى بودهان ، المرجع نفسه، ص 311.

المطلب الثاني: أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

بعد أن تعرضنا للأجهزة الضبطية العامة المعنية بمتابعة جرائم الفساد نخصص هذا المبحث لاستعراض اهم م الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وهي الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

الفرع الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

من بين أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد نجد الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، وقد استحدث بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 : المؤرخة في 13 : ديسمبر 2009 ، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله ، وفعلا صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 : ديسمبر 2011[2] الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية عمله[3] سير وما تجدر الإشارة إليه ، أن الأمر رقم 10 : 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان ، وإنما أحال ذلك على التنظيم

[1] – تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03: لسنة 2009

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 11 . 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج رج ج عدد 68 . 2011

[3] – حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) أطروحة ة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيذر ، بسكرة 2013 ، غ م ، ص.503

، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11 : . 426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله في الفصل الأول منه (المواد 03.02 . 04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه. وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من هذا المرسوم ، فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي :

1- الديوان هيئة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

وهو ما نصت عليه المادة (02) من المرسوم السالف ذكره بقولها أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وبالتالي فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ، ويضطلع بمهمة أساسية تتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى القضاء[1].

تبعية الديوان لوزير المالية: وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم نفسه ، فالديوان يوضع لدى وزير المالية[2].

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي : رغم المهام الخطيرة والموكلة للديوان المركزي لقمع الإجرام والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، الا أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية ، وحسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، فان هذا الأخير وزير المالية هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من

[1] – ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني : فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية هم أولئك الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

[2] – المواد 02 ، 03، 23 ، 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : 426

المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية.

أولا : تشكيل الديوان :

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله بل ترك ذلك للتنظيم ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه ما يلي : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم."

وحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من:

ضباط الدرك الوطني [1].

- ✓ ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فنصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:
- ✓ ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية
- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية : فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

[1] – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص505

- ✓ محافظو الشرطة
- ✓ ضباط الشرطة.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ، وحسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم : موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

2- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد :

ما يلاحظ على المرسوم الرئاسي 11. 426 أنه لم يقتصر على تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات عالية في مجال مكافحة جرائم الفساد ، ويتم اختيارهم من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد ، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية[1].

كيفيات سير الديوان:

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

[1] – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص505

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

مهام الديوان:

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،

- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،

- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،

- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،

- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،

- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها،

- تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال

وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان

خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم . كما تجدر الإشارة أنه إضافة إلى تشكيلة الديوان التي تم التطرق إليها وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي المذكور ، تم تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

ثانيا : تنظيم الديوان : بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11 : . 426 المذكور ، نجد أنه قد بين كيفية تنظيم الديوان، في المواد من 10 إلى 18 وهو عموما يتشكل من :

1. المدير العام :

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه الأشكال نفسها ، وهذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي المذكور.

ويتمتع بصلاحيات حددتها المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه ، وهي :

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

- حسب إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ، ونظامه الداخلي ، والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير المالية.

2 الديوان:

حسب المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه ، فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل والديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، من مديريتين[1].

[1] – المادة 07 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11 :

1 مديرية التحريات : التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية ، وتتمثل مهامها في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد والمديرية.

2 مديرية الإدارة العامة : وتتكفل بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية ، وهذا حسب نص المادة 17 من المرسوم المذكور آنفا.

الفرع الثاني : صلاحية الديوان وكيفية سير عمله:

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بجملة من الصلاحيات والمهام المتعدد وهي في مجملها ذات طابع قمعي.

أولا : مهام الديوان:

1- مهام الديوان في مكافحة جرائم الفساد:

منح المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من المهام والاختصاصات ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له ، كما قام بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما :

تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني[1].

- ✓ إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع وقد حددت المادة 05 من المرسوم الرئاسي في صلاحيات الديوان ومهامه بدقة كما يلي:
- ✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- ✓ القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] – المادة 17 و المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

- ✓ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول
- ✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1].

2- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد:

أكدت المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 01/06 على ما يلي " : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن ، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص ، لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد[2].

3- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:

لم تذكر المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20: ديسمبر (2006 جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية حيث نصت على ما يلي " : غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

[1] – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص.505

[2] – جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر2012ص 71

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني". وقد تدارك المشرع الأمر بعد أربع سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني[1].

ثاينا كيفية سير عمل الديوان :

إن بيان كيفيات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد يوجد ضمن الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 حيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وهو تأكيد لما جاء في نص المادة 24 مكرر 01 الفقرة الثانية من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 بقولها [2] : يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون " وبالرجوع الى القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم فانه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (**الأقطاب المتخصصة)** في جرائم الفساد ، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 و المادة 40 مكرر 05 [3].من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وذلك كما يلي: تجدر الإشارة أنه لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع

[1] – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص. 12 .511

[2] – المواد 19، 20، 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11 : 426

[3] – المادة 40 مكرر 01 والمادة 40 مكرر 305 اج المضافة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10

الفساد الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم ، كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة [1] .تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق تجدر الإشارة أيضا، إلى حقيقة أنه ليس بالضرورة كل جريمة من جرائم الفساد أو حتى من الجرائم السنة المذكورة آنفا والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، تؤول مباشرة وتلقائيا إلى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع، وهذا ما يستشف من نص المادة 40 مكرر 2 حيث جاء فيها: ويطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون...)، أي المحكمة التي تم توسيع اختصاصها الإقليمي، وهي إشارة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في أن تترك القضية تسير حسب الإجراءات القانونية في الظروف العادية، أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وجاء أيضا في نص المادة 40 مكرر 3: يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى...). إذن هي إشارة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في اعتبار ما إذا كانت الجريمة ضمن اختصاصه أم لا وبالتالي التمسك وممارسة صلاحياته وذلك لاعتبارات كثيرة، منها أهمية الجريمة والأشخاص المتورطين فيها وإذا ما كانت تربطهم علاقة بجريمة أخرى محل بحث وتحقيق، إلى غير ذلك من الاعتبارات الموضوعية.

[1] – حاحة عبد العالي ، المرجع سابق ، ص 512 511 :

درسنا ضمن هذا المبحث عنصرين هامين في شكل مطلبين تناولنا في الأول قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذلك الحال بالنسبة للضبطية القضائية كنتيجة حتمية للارتباط الوظيفي بين الجانبين وهما المحكمة والضبطية القضائية بمختلف أنواعها من مصالح أمن ودرك وطني ومصالح عسكرية للأمن التابعة للجيش الوطني الشعبي. أما المطلب الثاني، فلقد خصصناه لدراسة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك في ضوء القواعد العامة والخاصة للإجراءات الجزائية.

الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات التي تضمنها قرار بالإحالة وفق المادة 248 من ق اج.

- امتداد الاختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
- امتداد اختصاص المحاكم الجزائية نظرا للدعوى المدنية التبعية المرفوعة إليها من المدعي المدني طبقا للمادة 3 فقرة 1 من ق إ ج. بحيث يمكن مباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في أن واجد أمام المحطمة الجزائية نفسها، بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل مباشرة في الدعوى المدنية في نفس الجلسة وفق نص المادة 316 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين، والمادة 357 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات .
- امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المحصورة في نص المادة 329 فقرة 5 من ق إ ج، وحالة الاختصاص في هذا النوع من الجرائم هو الذي يهمنا أكثر كونه أحد أهم النقاط الأساسية في موضوع دراستنا والتي سنتفصل في شر. أكثر في الفرع الموالي.

ثانيا: امتداد الاختصاص الإقليمي في الجرائم الخاصة.

يتحدد الاختصاص الإقليمي بمقتضى القانون 04-14 وذالك في المواد 37-40-329 منه حيث بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[1].

فقد نصت المادة 37 فقرة 2 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف والأموال والإرهاب.

ونصت المادة 40 الفقرة 02 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كما نصت المادة 329 الفقرة الأخيرة انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم متعلقة بالتشريع خاص بالصرف واتبعت فيها بعد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر

[1] – سعيدة بوزون الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع العدد الثاني، جوان 2019، ص121.

2016 والذي بموجبه تم تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم للمواد 3، 4 و 5 حيث جاء التقسيم كالآتي[1]::

- القطب الجزائي بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر) يمتد الاختصاص المحلي المحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ليغطي منطقة الوسط ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة، عين دفلي ..
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليغطي منطقة الشرق ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية تبسه، جيجل سطيف سكيكدة ، عنابة قالمة برج بوعريريج، طارف خنشلة سوق أهراس وميلة [2].
- القطب الجزائي المختص بمحكمة ورقلة : ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليغطي مناطق الجنوب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس التابعة للجالس القضائية التالية ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، بسكرة، الوادي، غرداية. [3].
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها ليغطي

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 15 رمضان 1427 الموافق لـ08 أكتوبر 2006.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 26-11 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية ، عدد 62 الصادرة 21 محرم 1438 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016.

[3] – المادة 02 الفقرة 03 ، المرجع نفسه.

مناطق الغرب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية وهران، بشار تلمسان تيارت تندوف السعيدة سيدي بلعباس معسكر، تيسمسيلت، النعامة عين تيموشنت وغيليزان[1]:

وهذا ليشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة. [2]:

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بالنظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها تتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في المواد: 37 الفقرة 02، 40 الفقرة 02 و 329 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رقم 04-14 ويمكن حصرها فيما يلي[3]:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] – المادة 02 الفقرة 04 ، من المرسوم التنفيذي 267-2016 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية ، عدد 62 الصادرة 21 محرم 1438 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016.

[2] – خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص136.

[3] – إيمان رتيبة شويطر الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07 العدد 01 جانفي 2022، ص 54-55

- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- الجرائم المتعلقة بالفساد.

الفصل الثاني

صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد

تعتبر الصلاحيات التي تتمتع بها عناصر الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري أوكل إليها المشرع الجزائري صلاحيات أخرى تتمثل في أساليب التحري في مجال مكافحة جرائم الفساد، والتي تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت سلطة الخاصة وإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

نص المشرع الجزائري على أساليب التحري الخاصة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56 منه، ما نص عليها في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات وفي الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك الفصل الخامس المتعلق بالتسرب.

وتتمثل هذه الأساليب في أسلوبي التسرب والتسليم المراقب والذي سنفصل فيهما في المبحث الأول، وكذا أسلوب الترصد الإلكتروني والذي سنتناوله من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: أسلوبي التسرب والتسليم المراقب

واكب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إذ لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة بالأساليب التقليدية بل عمد من خلال عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية من العقوبات التي استحدث أساليب جديدة من بينها أسلوب التسرب الذي سنتطرق اليه في المطلب الأول وكذا أسلوب التسليم المراقب الذي نفصل فيه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسلوب التسرب

نظرا لصعوبة التحقيق في جرائم الفساد باستعمال الإجراءات العادية التي أصبحت غير قادرة على مكافحتها الأمر الذي وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات كبيرة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تبني نصوص وإجراءات جديدة في مجال التحري من أجل التصدي وقمع الجرائم المستحدثة طبقا للقانون 02/06 والذي جاء بأسلوب جديد الذي يتمثل في أسلوب التسرب أو ما يسمى القانون بالاختراق ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان هذا الأسلوب.

الفرع الأول: تعريف وأهداف التسرب

من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولا) إلى تعريف أسلوب التسرب ، وكذا أهداف التسرب (ثانيا).

أولا تعريف أسلوب التسرب

يقصد بالتسرب لغة الولوج والدخول بطريقة ما إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون أنه ليس غريبا عنهم ، وكذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة الاختراق : أي اخترق يخترق اختراقا، اخترق الناس أي مشى وسطهم[1].

أما قانونا فقد عرفته المادة 65 مكرر 12 ف 01 ق إ ج ج "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم في التهم المنسوبة إليها [2].

فالتسرب إذا هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ويكون ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية حيث يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

ومن خلال تعريف المشرع للتسرب يمكن أيضا تعريفه وسيلة أو اجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة لبعض الجرائم، ويكون ذلك بإذن

[1]– حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017–2018، ص 07

[2]– قانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع84

[3]– شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010–2011 ، ص76

من النيابة العامة وتحت إشراف السلطة القضائية بإستخدام بعض التقنيات والتوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك بالجريمة وقصد جمع الأدلة والكشف عن المجرمين[1].

ثانيا : أهداف التسرب

تتمثل أهداف التسرب فيما يلي :

- إيهام الجماعة الإجرامية بأن المتسرب فاعل أو شريك مهم.

- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم وهذا حسب المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ، وتعتبر هذه النقطة مفتاح الوصول الى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.

- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة المتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين من خلال إستعمال وسيلة الحيلة بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين مهم[2].

[1]- عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد 02، سنة 2017، ص 204

[2]- بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص251.

الفرع الثاني: شروط القيام بعمليات التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التي يتعين على المتسرب مراعاتها، وذلك احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية التي مفادها أن الأصل في المتهم البراءة، وهذا من أجل إنجاح عملية التسرب وسيرها في ظروف تضمن من المتسرب الوصول الى الأهداف المسطرة دون أية أضرار أو مخاطر

أولا: الإذن القضائي

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عمليات التسرب، ويعرف أيضا بأنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية[1] ويشترط القانون فالإذن الشروط التالية:

- **التسبيب** أي ذكر سبب اللجوء إلى هذا الاجراء، يجب أن يكون السبب كافيا حيث يجب أن:

يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عمليات التسرب.

- **الكتابة** : يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، ويقصد بالكتابة أن يدون وكيل الجمهورية ويحرر جميع المعلومات، كما يتم

[1]- صالح شنين التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02 جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن، ص57.

صياغتها في ورقة رسمية، ويعتبر تخلف أي اجراء من الإجراءات الكتابة الى عريض العملية إلى البطلان[1].

– **تحديد طبيعة الجريمة** : يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الأسلوب حيث يتم اللجوء الى هذا الإجراء فقط في الجرائم المحددة على سبيل الحصر فالمادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج.

– **المدة الزمنية:** حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج يجب أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحقيق والتحري كما يمكن تجديد مدة الإذن بالتسرب أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 17[2].

– **هوية ضابط الشرطة القضائية** : يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة دون الكشف عن هويته الحقيقة[3].

ثانيا : تقرير عمليات التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج فقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بعمليات التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ، وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية:

معاينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتركة في تورطهم في العملية (أسماؤهم وألقابهم المستعارة)، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن والعناوين

[1]– حياة جبارة وليديا حموم ، المرجع السابق، ص ص 26 27.

[2]– السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015، ص ص 42 43.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص72.

التي تم استعمالها كأماكن التخزين وطرق التوزيع، تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن، أي رصد كل مجريات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها، وتبقى الهوية الحقيقية للمتسرب مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة[1].

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالقيام بعمليات التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج فإن الأشخاص المخول لهم منح الأذن بمباشرة عمليات التسرب هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

– وكيل الجمهورية: بالرجوع الى المادتين 35 و 36 ق إ ج ج فإن مهام وكيل الجمهورية تتمثل في مباشرة الدعوى والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.

– قاضي التحقيق: يجوز لقاضي التحقيق منح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية[2].

[1]– الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015 2016، ص 337.

[2]– حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص 29 30.

الفرع الثالث: آثار التسرب

أولا: تسخير الوسائل المادية والقانونية

أوكل المشرع الجزائري تنسيق عملية التسرب الى ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج، ويقصد بذلك التخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها والالمام بكل عناصرها والقيام بكل الترتيبات والأمور التقنية، بالإضافة الى تكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف لهم[1].

وبالرجوع إلى المادة 64 مكرر 14 ف 2 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لضابط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين لهذه المهمة القيام ببعض الممارسات الغير قانونية إذا دعت الضرورة لذلك أثناء تنفيذ عملية التسرب ، والتي تمكنهم من معاينة المخالفات الي يصعب إظهارها بالطرق العادية، وذلك بأن يشارك العون المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجريمة محل عملية التسرب عن طريق القيام ببعض الأفعال الغير مشروعة التي حددتها المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج والتي تكفل نجاح المهمة وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل المادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة وإيواء، دون أن يعتبر مرتكب للجريمة أما المقصود بالوسائل القانونية فهو توفير الوثائق الرسمية إذا كانت هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو بطاقة رمادية وهو الأمر الذي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير الوثائق الرسمية دون المرور الى الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة[2].

[1]– حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص44.

[2]– شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص81.

ثانيا : الحماية القانونية لضابط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج يمكن أن نستنتج أولى صور الحماية القانونية المقررة للمتسرب، حيث أقر المشرع الجزائري أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين للقيام بعمليات التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها وبالتالي يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة كذلك تظهر الحماية للمتسرب من خلال نص المادتين مكرر 12 و 17 من المادة 65 ق إ ج ج حيث أجاز المشرع الجزائري للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة بهدف حمايته من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له من احتمال كشف هويته الحقيقية أثناء القيام بعمليات التسرب. وقد أقر المشرع الجزائري على عقوبات جزائية في حال إظهار الهوية الحقيقة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادة 65 مكرر 16 وتشدد هذه العقوبات في حالة ما أدى الكشف عن هوية المتسرب إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح ضد أحد المتسربين أو من أفراد عائلاتهم، كما تشدد إذا أدى الكشف إلى الوفاة، كما أجاز المشرع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها فالمادة 09 من ق ع ج[1].

ثالثا : جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي في سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد فالعملية، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحلها ودون السماع للأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج .

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز سماع الضابط أو العون الذي يتولى تنفيذ العملية الفعلية ويتم الاكتفاء بسماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته

[1]– المرجع نفسه، ص 82.

بكل ما وصل له من معلومات، وما سمعه من الشخص المسرب فعليا من أحداث عايشها وما توصل إليه من نتائج بخصوص الشبكة الإجرامية[1].

رابعا : بطلان الإجراءات

في حالة عدم مراعات الشروط التي أوجبها المشرع فالإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب والتي تتمثل في الكتابة والتسبيب فإن العمل الإجرائي الذي يقوم به ضابط الشرطة في إطار مباشرة التسرب يتعرض للبطلان القانوني وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 ، وكذا في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المادة 65 مكرر 13 التي سمح بها في إطار عملية التسرب بهدف التحريض على ارتكابها وذلك عن طريق دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، حيث يعتبر المحرض في هذه الحالة فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 ق ع ج[2].

المطلب الثاني: أسلوب التسليم المراقب

نظم المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب من خلال ق و ف م ج تحت تسمية أساليب التحري الخاصة وكذلك فالتعديل الذي طرأ على المادة 16 من ق إ ج ج، وللتعرف أكثر على هذا الأسلوب في مكافحته لجرائم الفساد لا بد من تبيان مفهومه أولا والتطرق الى خصائصه وأنواعه ثم ضوابطه

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

عرفت المادة 02 من ق ر 06-01 التسليم المراقب حيث جاء في نصها "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو

[1]- حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص 49.

[2]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 84.

دخولها بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [1].

كما عرفته المادة 16 مكرر من ق إ ج ج بأنه "... مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل معنى الاشتباه فيه ارتكاب الجرائم المبينة فالمادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[2].

ومن خلال النصوص السابقة يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم بمواصلة طريقهم إلى داخل الإقليم أو خارجه، وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف البحث والتحري عن الجرائم، ومن خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أسلوب التسليم المراقب في ق إ ج ج تحت مسمى (مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء) [3].

[1]– قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، 2006

[2]– قانون رقم 06-222 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع84. 2006

[3]– لبني معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع التسليم المراقب

من هذا الفرع سنتطرق أولا إلى خصائص التسليم المراقب أما ثانيا فسنتطرق إلى أنواع التسليم المراقب.

أولا : خصائص التسليم المراقب

من خلال التعريف التشريعي للتسليم المراقب نستخلص أن له عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1: إجراء تحري جوازي:

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من ق و ف م اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري كما أجازته المادتين 33 و 40 ق م ت.

يعد التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية[1].

2: محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة

وهو أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص، والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها ، فمن خلال هذا الإجراء يتم مراقبة وتتبع وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد وكذلك الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها أو ما يعادل قيمة المتحصلات أذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما سبق ذكره[2].

[1]– صالح شنين، التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 201.

[2]– أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015، ص ص18. 19

3 المراقبة السرية والمستمرة

يقوم التسليم المراقب على المراقبة السرية المستمرة من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبس بالجريمة إذ لا يمكنه الانكار أو التهرب من المسؤولية، ففي حالة عدم اتباع الدقة والسرية في التنفيذ يؤدي هذا حتما إلى فشل العملية وإفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام[1].

4 – إزالة الحدود بين الدول

بالإضافة إلى الخصائص سالفة الذكر أضاف الدكتور بن صغير مراد خاصية أخرى تتعلق بأسلوب التسليم المراقب، حيث أنه يؤدي إلى إزالة الحدود افتراضيا بين الدول، كما يعمل على تسريع عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة فهو يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية للدول دون التعارض مع احترام سيادة الدول

ثانيا : أنواع التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب سلاحا مضادا لعمليات التهريب فقد يكون محليا أو دوليا، كما يمكن أن يكون نوع آخر من التسليم المراقب يسما بالتسليم المراقب النظيف(البريء).

1- التسليم المراقب المحلي (الوطني):

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال الغير مشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة[2].

[1]– صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات ، المرجع السابق، ص 202.

[2]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 237.

تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي إلى الكشف عن الشحنات المشبوهة والغير مشروعة والأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة وذلك من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية الإرسال وتهريب هذه الشحنة[1].

ولإنجاح هذا الأسلوب لا بد من توفر مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

– الاهتمام بالعديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها والنقاط التي ينبغي النظر فيها، وأي إعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف عن عقاقير مخدرة من شأنه أن يجعل عملية التسليم المراقب غير مجدية وفاشلة.

– الاستمرار والملاحظة والرقابة حتى بعد عملية التسليم المراقب، وكذا إختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا حيث يصعب عليهم التفتيش غير أن له أهمية كبيرة، كما يجب أن يكون الضابط المسؤول على أتم الاستعداد لأي خبط وأن تكون له خطط جاهزة. – وقد أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 02 من ق و ف م كما نص على ذلك فالمادة 16 مكرر من ق إ ج ج والتي منحت لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته عون الشرطة القضائية لمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني[2].

2- التسليم المراقب الدولي (الخارجي)

ويقصد به أن تتم العملية عبر أكثر من دولة باعتبار أن الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، حيث يعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، كما يقصد به السماح لشنة مشبوهة أو غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة

[1]– صالح شنين، التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات، المرجع السابق ص 202.

[2]– أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجلد 07، العدد02، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، 2021، ص 441.

أخرى أو عبر دولة ثالثة أو أكثر ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول التي تمسها عملية التسليم المراقب.

نظرا لدقة هذا الأسلوب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توفر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد إن كانت النظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح باتباع هذا الأسلوب، وحتى تكون فرصة النجاح أكبر ينبغي أن يتم التنفيذ بين دولتين بناء على اتفاقيات ثنائية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى التسليم المراقب لدولي في ق إ ج ج، غير أنه تدارك الوضع وأشار إليه كونه أحد صور التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد. ومن أجل حسن سير العملية يجب توافر جملة من العوامل:

– ضرورة مراعات الانسجام فالنصوص القانونية السارية فالدول المعينة بعد عملية التسليم المراقب.

– مراعات مدى توافر إمكانية ترتيب المراقبة والاشراف الكافيين على الشحنة طول مسارها وبأمان

– مراعات مدى توفر الإمكانيات الفنية والموارد البشرية لتنفيذ العملية على أكمل وجه[1].

3– التسليم المراقب النظيف

إن عملية التسليم المراقب من الناحية العملية تتم إما من خلال السماح بمرور الشحنة الغير مشروعة بحالتها الأصلية وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب لعادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة الغير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها وهذا يسمى بالتسليم

[1]– أسماء عنتر، المرجع السابق، ص441 442.

المراقب النظيف أو البريء، والذي يمكن استخدامه على المستويين الداخلي والدولي، والهدف من هذا الأسلوب هو أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء النقل

وبالتالي خطر زوال وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين.

لكن هناك عدة إشكالات تثور حول هذا الأسلوب من حيث إمكانية اكتشاف تبديل الشحنة أثناء عملية التبديل أو بعده.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من التسليم المراقب لا في قانون مكافحة الفساد ولا في قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث : ضوابط إجراء التسليم المراقب

نظرا لكون أسلوب التسليم المراقب يتم بحساسة عملياتية ودقتها فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية وتتمثل فيا يلي:

أولا: صفة القائم بالعملية

بالرجوع الى نص المادة 16 مكرر ق إ ج ج فإن الجهة المخولة بممارسة التسليم المراقب هي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون حيث يتولون هذه العملية في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد[2].

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 23 24.

[2]– ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية

باستقراء نص المادة 16 و 16 مكرر ق إ ج ج وكذا المادة 56 ق و ف م والمادة 40 من ق م ت نجدها كلها تنص على ضرورة أخذ الإذن من السلطات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبط القضائي، باعتبار هذا الإجراء من أساليب التحري الخاصة وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية.

ولأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الإذن والضوابط التي تحكمه، فيعود أمر ذلك على القواعد العامة في القانون[1].

ثالثا : بنيان التسليم المراقب على سبب جدي

أي ما عبر عليه المشرع الجزائري بعبارة "مبرر "مقبول" في نص المادة 16 مكرر ق إ ج ج ويعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة عملية التسليم المراقب لمجرد أسباب وهمية أو بدافع الانتقام، وتجدر الإشارة إلى أن تقدير السبب الجدي يكون من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص إقليميا [2].

[1]– مسعودة صرياك ولخضر زرارة (دور) نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات المجلد 08 العدد 01، 2021، ص91.

[2]– لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني

تماشيا مع التطور العلمي الحاصل لاسيما في مجال الاتصال، والذي تطورت معه الجرائم خاصة جرائم الفساد، مما دفع بالتشريعات الى محاولة تطوير أساليب جديدة في مجال التحريات للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، ومن بين هذه الأساليب أسلوب الترصد الإلكتروني والذي يعتبر الوسيلة الثانية من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا ما سنتولى دراسته فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم أسلوب الترصد الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل، تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني (الفرع الأول)، وكذا صور الترصد الإلكتروني (الفرع الثاني)، وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لهذا الأسلوب في القانون 06-01 المتعلق ب و ف م، وإنما أشار إليه فالمادة 56 منه باسم الترصد الإلكتروني[1]، وبموجب الأمر 06- 22 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم ، نص فيه على الترصد الإلكتروني تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " وذلك فالفصل الرابع منه[2].

أما بالنسبة للفقه فقد أعطى تعريفات عديدة لأسلوب الترصد الإلكتروني، فمنهم من عرفه: "تتبع سوي ومتواصل للمجرم والمشبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا"، [3] أو بأنه تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14، سنة 2006

[2]- قانون رقم 206 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون إ ج ج، ج ر، ع 84، سنة 2006.

[3]- بدر الدين الحاج علي المرجع السابق، ص 241.

التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك"[1].

الفرع الثاني: صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ، وذلك في الفصل الرابع منه وهي كالتالي:

أولا : اعتراض المراسلات

يعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري، ويستخدمه ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، فإن المشرع لم ينص على تعريف خاص ومحدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واعتبره العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية[2].

أما جمهور الفقهاء فقد عرف اعتراض المراسلات على انها[3]: "عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة"[4].

[1]– عثمان خرشي وفتيحة عمارة الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد ،7، العدد 3 ، سبتمبر 2020، ص804

[2]– لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص48

[3]– أسماء عنتر ومعمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا)، مجلة الحوار الموسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع ،3 ، ديسمبر 2020، ص422.

[4]– سارة عزوز وسليمة عزوز أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،1 ، المجلد 8 ، ع ،3 ، جوان 2021، ص49.

كما يمكن تعريفه على أنه: إجراء" من إجراءات التحقيق المباشر من قبل السلطات القضائية خلسة، والذي بدوره ينتهك سرية المحادثات الخاصة للأفراد، وذلك بالشكل المحدد قانونا من أجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة"[1].

ولأسلوب اعتراض المراسلات عدة خصائص تساعد على العمل به وهي:

– تتم خلسة دون رضا وعلم صاحب الشأن، فهذه تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها أسلوب اعتراض المراسلات، فعلم صاحب الشأن يزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها[2].

– الهدف من اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي، وذلك من خلال الأقوال والأحاديث التي تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة[3].

– اعتراض المراسلات يمس بحياة الإنسان الخاصة في سرية حديثه، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه على هذا الحق، إلا أن الحماية المقررة ليست مطلقة، وهذا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.3 اسناد اعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، فيجب استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وبجودة عالية. هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لعملية اعتراض المراسلات.

[1]– ليديا سعدلي وكاهنة العيدي المرجع السابق، ص ص 06 07.

[2]– سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 ، . ص30

[3]– سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص27.

ثانيا : تسجيل الأصوات

إضافة الى أسلوب اعتراض المراسلات أضاف المشرع أسلوب تسجيل الأصوات والذي نظمه بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، والتي نصت على ما يلي: "... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع لم يعطي تعريفا لتقنية تسجيل الأصوات، ويمكن تعريفها: "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزمات في النطق إلى شريط التسجيل والاحتفاظ به لإمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه"[2].

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فعرف تقنية تسجيل الأصوات بأنها : "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية". 3 ويلاحظ من خلال المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، أن المشرع لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث، حيث لم يفرق بين المكان العام والخاص، وقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام المتفوه به واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت[3].

---

[1]– القانون 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمضمن ق إ ج ج ، ج ر ، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]– ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 10.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 10 ، الجزائر، 2013، ص 113.

وللإشارة فإن رجال الضبطية القضائية[1] يستعينون بالتسجيل الصوتي في مجال الإثبات الجنائي، فالتسجيلات التي تكون بين الافراد تعد من الإجراءات الجنائية فهي لم تصدر في دعوى جنائية حركتها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة[2].

ثالثا : التقاط الصور

نص المشرع على التقاط الصور كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج ، ولم يعرف المشرع هذا الأسلوب[3].

وانما أشار إليه بمصطلح "الالتقاط" فقط، وهناك من عرفه بأنه: "العملية التقنية التي بموجبها يتم التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص وإن وجدو في مكان خاص، وتسمى هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي"، أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيعرف تقنية التقاط الصور بأنها : "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[4].

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة التي يستعان بها في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، باستعمال مختلف أجهزة المراقبة التي تسمح بالتقاط الصوت والصورة[5].

---

[1]– عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص 79.

[2]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 61.

[3]– لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص50

[4]– نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 337.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

ومع التطور العلمي الحاصل ظهرت أجهزة التقاط صور متطورة صغيرة الحجم وعالية الدقة، مزودة بتكنولوجيا تسمح بالحصول على الصوت والصورة على مدار الساعة وهذا ما يسمح لضابط الشرطة القضائية من الحصول على المعلومات من مصدرها مباشرة[1] وهذا ما يجعل هذا الاسلوب كمادة اثبات في المحاكم[2].

المطلب الثاني: شروط واجراءات الترصد الالكتروني

أثار أسلوب الترصد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، جدلا كبيرا وهذا لانتهاكه حرية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نص الدستور في تعديله الأخير على حرمة انتهاك الحياة الخاصة فالمادة 47 منه، ولكن ضمان الحرية الخاصة للأشخاص ليس مطلقا فيتم تغليب مصلحة المجتمع (المصلحة العامة)، على مصلحة الفرد، ويتم اللجوء الى هذا الأسلوب لصعوبة وتعقيد هذه الجرائم لهذا وضع المشرع مجموعة من الشروط الفرع (الأول) والإجراءات (الفرع الثاني) التي يجب احترامها لإحداث توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

الفرع الأول: شروط الترصد الالكتروني

وكما أشرنا لا يجوز اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بدون علم الشخص محل المراقبة وهذا لمساسه بحرمة حياته الخاصة، ولهذا وضع المشرع شروطا موضوعية وشكلية ليتمكن رجال الضبط من ممارسة هذه الصور

[1]– عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، المرجع السابق، ص 80

[2]– لبني معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 51.

أولا: الشروط الموضوعية لأجراء الترصد الالكتروني

1- أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها ممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني بكل صوره، من خلال المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ، ويتعلق الأمر بجرائم الخدرات

أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1].

نجد من خلال المادة أن المشرع قد نص على هذه الجرائم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وحدد هذا الأخير مجال إجراء المراقبة الإلكترونية في إطارين هما:

- في حال التحقيق الأولي عن جرائم الفساد، ويتم ذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

- وفي حال التحقيق الابتدائي عن جرائم الفساد، ويكون ذلك بناء على طلب من قاضي التحقيق الذي يملك الصلاحية في مباشرة المراقبة الالكترونية[2].

"والجدير بالملاحظة أن تحديد المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على سبيل الحصر يحد من حرية السلطة القضائية، إذ يصعب وصف الجريمة[3].

[1]- القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 84، سنة2006.

[2]- سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص 52

[3]- ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 17.

وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في الجرائم الخطيرة"[1].

وأشار المشرع من خلال المادة 04 من القانون 09-04 الذي يتضمن ق خ و ج م ت إ إ م إلى حالات تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية نذكر منها:

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[2].

2- قيام ضباط الشرطة القضائية بالترصد الإلكتروني دون غيرهم

استنتجنا هذا الشرط من خلال المادة 65 مكرر 8 من ق ا ج ج، وذلك من خلال عبارة "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له..."، وكذلك من خلال المادة 65 مكرر 9 التي نصت يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وستجيل المراسلات ،وبالتالي يتم استثناء أعوان الضبطية من ممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني، وهذا لخطورة الإجراءات، وما يمثله من مساس لحرية الافراد الخاصة [3]. ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا على العملية

[1]- سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع ،47 ، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2]- القانون 06-222 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، والمتضمن ق إ ج ج ، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3]- السعيد صحراوي ، المرجع السابق، ص 38.

المكلف بها، فينقل فيه كل تفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 9 المذكورة أعلاه [1].

3 – تتم هذه الإجراءات تحت إشراف قضائي

إن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الخامسة من ق إ ج ج، أما عند فتح التحقيق القضائي فتنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق ويكون تحت مراقبته المباشرة ، وكذلك لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية (في مرحلة التحريات)، أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق) [2].

4 – ميقات ومكان إجراء هذه العمليات

لم يحدد ق إ ج ج أي قيود لإجراء مختلف عمليات الترصد الالكتروني سواء كانت زمنية أو مكانية، بحيث يجوز إجرائها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، أو في أي مكان سواء كان عام أو خاص [3].

[1]– شيخ ناجية، (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-2022 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، ع 1، جوان 2013، ص ص296. 297

[2]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018، ص 145.

[3]– فوزي عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 239.

ثانيا : الشروط الشكلية لإجراء الترصد الإلكتروني

1- وجوب الحصول على إذن لمباشرة العملية

يجب على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة وعدم الحصول عليه يرتب بطلان إجراءات الترصد الالكتروني[1].

ويعرف الإذن بأنه تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات"[2].

وقد تم تخويل إصدار الإذن لممارسة عملية الترصد بكل صورها إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق، وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على الترصد الإلكتروني[3].

2: العناصر الواجب توفرها في الإذن:

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج ج ، نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من الشروط ليكون الإذن صحيحا ويستطيع ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه دون الخروج عن إطار القانون، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

-يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب

التقاطها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير[4].

---

[1]- الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 67 68.

[2]- صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، 2010، ص 67.

[3]- ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص18.

[4]- صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 68.

– ذكر الأماكن المقصودة لإجراء الترصد الإلكتروني فيها (سكنية أو غير سكنية). يجب أن يرد الإذن بشكل مكتوب.

– يجب أن يسلم الإذن في مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد[1].

أما الهدف من وضع هذه الشروط هو إقامة توازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات، ولا تضل يد المجتمع في إنزال العقاب على الجناة[2].

الفرع الثاني: إجراءات الترصد الإلكتروني

يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني وفقا للإجراءات التالية:

أولا: تسخير أعوان مؤهلين

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج ج التي تنص : "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5"، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى لضابط الشرطة[3].

[1]– ناجية شيخ، المرجع السابق، 295–296.

[2]– الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص65.

[3]– القانون 06–222 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

القضائية المأذون أو المناب سلطة تسخير أي عون من الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات أو الهيئات المختصة في المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام أو الخاص للتكفل بوضع الترتيبات التقنية لمباشرة عملية المراقبة [1].

ومن خلال المادة 05 ف 06 من القانون 09-04 فإنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها [2].

ويجب على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة أن يلتزم بالسر المهني، والحفاظ على الأسرار أثناء القيام بالعملية، ويخضع للمتابعة الجزائية في حال إفشاء السر طبقا للمادة 302 من ق ع[3].

ثانيا : وضع الترتيبات التقنية

مدام أن السلطة المختصة لم تحدد طريقة لتنفيذ أسلوب الترصد الإلكتروني، فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له يقوم بمباشرة هذا الأسلوب بالطريقة التي يراها مناسبة في إطار القانون[4].

وتتمثل الترتيبات التقنية في وضع أجهزة تنصت في الأماكن التي يترددون إليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه خاصة والمتعلق بموضوع الجريمة، وذلك للحصول على أدلة تدين

[1]- عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، المرجع السابق، ص 83.

[2]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع ،47 ، الصادرة في 16 غشت 2009

[3]- ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 23.

[4]- لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 55.

الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة، وتنفيذ هذا يتطلب أشخاص[1] مختصين في هذا المجال من عاملين في الهيئات المختصة في المواصلات السلكية واللاسلكية[2].

ونصت المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال على وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات وتسجيل محتواها، والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مع وجوب مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات[3].

ثالثا : تحرير محضر على العمليات

من خلال المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج ج ، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر على كل العمليات التي قام بها للترصد الإلكتروني وأيضا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي السمعي أو البصري[4]، ويجب ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، ويتم نسخ كل ما نتج عن المراقبة الإلكترونية ووضعها في محضر مخصص لذلك[5].

[1]- نادية ثياب، المرجع السابق، ص 341.

[2]- ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص71

[3]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ، ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[4]- عبد الفتاح قادري وحيدر سعدي المرجع السابق، ص147

[5]- أسماء عنتر وحيتالة معمر ، المرجع السابق، ص432-433.

رابعا: نسخ التسجيلات وترجمتها

نص المشرع في المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج ج: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1].

وبالتالي يقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ محتوى المراسلات أو المحادثات أو الصور الملتقطة في

محضر يودع بملف الإجراءات، أما بالنسبة للمكالمات التي تكون باللغة الأجنبية فإنها تنسخ وتترجم بمساعدة مترجم عند الاقتضاء[2].

خامسا : الالتزام بالسر المهني

تنص المادة 65 مكرر 6 على أنه: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"، وبالتالي ألزم القانون ضابط الشرطة[3]. القضائية بعدم المساس بالسر المهني

[1]– القانون 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

[2]– ليلى عيساوي ونوال مسعودان، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص 25.

[3]– القانون 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج ج،[1] فيجب أن تتسم عمليات التحري خاصة في جرائم الفساد بالسرية المطلقة، فإفشاء السر المهني قد يحول دون الوصول إلى الحقيقة[2].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن أثناء القيام بعملية المراقبة فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وهنا يكون على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا على هذه الجريمة ويتم متابعة الشخص المتهم جنائيا[3].

[1]– الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص72.

[2]– ناجية شيخ، المرجع السابق، ص ص 295 296.

[3]– الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 71.

خاتمة

ومن هنا نستنتج ان ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، إذ لا تقتصر على مجتمع معين ولا على دولة معينة، فلا اختلاف في أن كافة المجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة يوجد بها هذا النوع من الجرائم مع اختلاف حدته في هذه الدول، وقد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة منذ منتصف القرن الثاني من الثمانينات أين أصبحت تظهر بشكل لافت للنظر، وهذا كان نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الأنظمة على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمكافحته.

ومع ذلك فإن حدة ظاهرة الفساد نقل في الدول المتقدمة التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في التسيير والمساواة وفرض السيادة والسلطة، بينما نجدها أشد انتشارا في الدول المتخلفة أين توجد بيئة مشجعة أكثر على الفساد لأسباب متعددة منها ضعف الأخلاقيات الوظيفية أو غياب الرقابة الفاعلة على هذه الدول، حيث يبدو الفساد فيها أكثر تأثيرا أين أصبح يهدد أمنها واقتصادها وعلى رأس هذه الدول بعض الدول العربية التي قامت فيها ثورات تطالب بإسقاط الأنظمة السياسية ورافعة محاربة الفساد شعارا لها.

و لم تكن الجزائر في وضع أفضل من دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه و في جميع المجالات سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى في المجال الثقافي، فقد عرفت هذه الظاهرة تزايدا كبيرا وخطيرا في السنوات الأخيرة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الأساليب السياسية المنتهجة للكشف عن جرائم الفساد و الحد منه، ذلك أن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات المتعددة التي تعتمد على آليات قانونية جديدة و مؤسسات فعالة للتصدي لهذه الجرائم، حيث انظمت الجزائر إلى المجتمع الدولي و صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقام المشرع الجزائري تبعا لذلك بسن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو القانون رقم 06-01 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية و من ثمة لا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة و موضوعية و أساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

و تجدر الإشارة إلى أن جرائم الفساد تتميز بصعوبة الكشف عنها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، الأمر الذي جعل من تعقب مرتكبيها و محاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، مما استوجب طرقا و وسائل بديلة للتصدي لهذه الأنشطة، ولهذا ينبغي أن لا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب و إنما يجب أن تتم. المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للكشف و الإبلاغ عنها، وتنقسم الآليات القانونية المكرسة للكشف عن جرائم الفساد إلى آليات موضوعية و أخرى إجرائية و هذه الأخيرة هي موضوع الدراسة الحالية و التي تم التطرق إليها تفصيلا خلال مراحل الدعوى سواء قبل أو بعد تحريكها وصولا لمسألة التعاون الدولي وذلك استنادا للأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا القانون رقم 06-02 المتعلق بالفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية.

إن الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها تعتبر مسؤولية كبيرة تتحملها كل الأجهزة في الدولة، و هي بحاجة ماسة إلى سبل جديدة و آليات متطورة للكشف عنها سواء كانت وقائية أو ردعية، و نجد أن المشرع الجزائري قد أقر معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عنها تتراوح بين الإعفاء من العقاب و تخفيضه كما أقر حماية خاصة للشهود و الخبراء و الضحايا و لسائر أفراد عائلتهم و الأشخاص ذووا الصلة من مختلف صور الاعتداء المادي والمعنوي الذي قد يصيبهم و هذا لتحفيز الكشف عن تلك الجرائم، كما لجأ إلى استحداث أساليب تحري خاصة و وسع من صلاحيات الضبطية القضائية و تتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و أسلوب التسرب و الاختراق، غير أن هذه الإجراءات لا تزال قاصرة ويتعين على المشرع تطويرها لجعلها أكثر فعالية على اعتبار أن جرائم الفساد في تزايد مستمر و ضرورة اكتشافها تقتضي ضرورة مراجعة وتقييم بشكل دوري و مستمر لسياسات و خطط و برامج الكشف عن منه الفساد، بما يتلاءم

والتطورات و المستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، ابتكار الدولة لآليات و أدوات و قوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد و السيطرة عليه،

لا سيما تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، و هذا حرصا من المشرع على تفعيل النصوص الموضوعية العقابية التي عكف على استحداثها بموجب قانون خاص بالفساد.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

القران الكريم

الكتب

1. عبد الله أوهايبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004
2. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، سنة 2003
3. الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996.
4. جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د..و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999
5. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998
6. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب– الطبعة الثانية سنة 1985
7. عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004
8. أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005
9. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة دار الهدى الجزائر ، بدون سنة الطبع
10. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر2012
11. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 10 ، الجزائر، 2013

المذكرات العلمية

1. حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) أطروحة ة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيذر ، بسكرة 2013 ، غ م ،
2. الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015 2016
3. عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد 02، سنة 2017، ص 204
4. السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015،
5. صالح شنين، التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015
6. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015
7. أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجلد 07، العدد02، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، 2021،

8. ليلى عيساوي ونوال مسعودان، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص 25.

9. سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع ،47 ، الصادرة في 16 غشت 2009.

10. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005

11. حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018،

12. مسعودة صرياك ولخضر زرارة (دور) نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات المجلد 08 العدد 01، 2021

13. عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص 79.

14. نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

15. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018،

16. شيخ ناجية، (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-2022 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، ع ،1 ، جوان 2013

17. فوزي عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010

18. صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، 2010

19. عثمان خرشي وفتيحة عمارة الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد ،7، العدد 3 ، سبتمبر 2020،

20. أسماء عنتر ومعمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا)، مجلة الحوار الموسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع ،3 ، ديسمبر 2020،

21. شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010-2011

22. سارة عزوز وسليمة عزوز أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،1 ، المجلد 8 ، ع ،3 ، جوان 2021

23. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014

24. سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018

القوانين

الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015
قانون الإجراءات الجزائية أخر تعديل الجديد 2015.
قانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14، سنة 2006
قانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع ،47 ، الصادرة في 16 غشت 2009
المرسوم الرئاسي رقم 11 . 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج رج ج عدد 68 . 2011
قانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، 2006
قانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع84

الجريد الرسمية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 32 بتاريخ 12 جوان 2014

المواقع الالكترونية

المراجع باللغة الأجنبية

à d'autres Techniques d'investigation spéciales, telles que la surveillance électronique ou les infiltrations

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لدور الضبطية القضائية 05

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية.....06

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية.....06

الفرع الأول : تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم.....09

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية 11

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية 13

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....13

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية 17

الفرع الثالث: الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط. 18

المبحث الثاني : دور الأجهزة تابع للضبطية القضائية 23

المطلب الأول : أجهزة الضبط القضائي العادية المعنية بمواجهة الفساد.....23

الفرع الأول: لأجهزة التابعة لوزارة الداخلية 23

الفرع الثاني : الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.....25

المطلب الثاني: أجهزة الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد 27

الفرع الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....27

الفرع الثاني : صلاحية الديوان وكيفية. عمله سير 33

الفصل الثاني صلاحيات الضبطية القضائية في لمكافحة الجرائم الفساد.....43

المبحث الأول : أسلوبي التسرب والتسليم المراقب.....44

المطلب الأول: أسلوب التسرب.....44

الفرع الأول: تعريف وأهداف التسرب.....44

الفرع الثاني: شروط القيام بعمليات التسرب.....47

الفرع الثالث : آثار التسرب 50

المطلب الثاني: أسلوب التسليم المراقب 52

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.....52

الفرع الثاني: خصائص وأنواع التسليم المراقب.....54

الفرع الثالث: ضوابط إجراء التسليم المراقب.....58

المبحث الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني 60

المطلب الأول: مفهوم أسلوب الترصد الإلكتروني. 60

الفرع الأول: تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني.....60

الفرع الثاني : صور الترصد الإلكتروني 61

المطلب الثاني : شروط وإجراءات الترصد الالكتروني.....65

الفرع الأول: شروط الترصد الالكتروني 65

الفرع الثاني : إجراءات الترصد الإلكتروني 70

خاتمة.....76

قائمة المصادر والمراجع 80

مـلخص مذكرة الماستر

خص المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية بعديد الأدوار الفعالة في مجال مكافحة الجريمة، حيث خصهم بإجراءات تلقي الشكاوى والبلاغات، والبحث والتحري، والمعاينات للجرائم العادية في إطار ممارسة مهامهم، كما خصهم المشرع بإجراءات معينة لا تمارس إلا تحت ظروف استثنائية وجرائم خاصة، وذلك نظرا لخطورة هذه الإجراءات على رجال الضبط القضائي في حد ذاتهم، وتتمثل هذه الإجراءات الخاصة في إجراءات المراقبة المادية والإلكترونية، كما تشمل أيضا إجراء التسرب بنوعيه التسرب التقليدي والتسرب الإلكتروني، وذلك كمواكبة للتطور الحاصل في مختلف أنواع الجرائم، مثل جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد وتبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية :

1/ الأجهزة 2 / الضبطية القضائية 3/ المكافحة 4/ الفساد

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator assigned judicial officers a number of effective roles in the field of combating crime, as it allocated them to procedures for receiving complaints and reports, search and investigation, and inspections of ordinary crimes within the framework of exercising their duties. The legislator also allocated them to certain procedures that are only practiced under exceptional circumstances and special crimes, in view of the seriousness of these crimes. Procedures on judicial officers themselves, and these special procedures are physical and electronic surveillance procedures, and also include conducting leakage of both types, traditional leakage and electronic leakage, as a keeping pace with the development taking place in various types of crimes, such as drug crimes, crimes related to information systems, exchange crimes, Corruption and money laundering crimes.

key words :

1/ Apparatuses 2/ Judicial Enforcement 3/ Combating 4/ Corruption